الاجتهاد في فهم النص - معالم وضوابط *

بدران بن الحسن **

قضية الاجتهاد من أكبر المسائل أثارت نقاشاً، ولازالت، في مضمونها ومنهجها، وموقع النص المقدس والواقع المتغير منها، وفي علاقة الاجتهاد بالإجابة عن الأسئلة الملحة والعملية.

من هنا تأتي **رسالة الدكتور سانو قطب مصطفى**، التي تقدم بها إلى كلية القانون بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، في ديسمبر ١٩٩٦.

الرسالة تطرح موضوعا مثيرا للتفكير والحوار معاً، ربما لحيويته وأهميته، وربما لما يحيط به من إشكاليات منهجية ومعرفية، كما أن صاحبها تميز بالجرأة في عرض آرائه ومناقشة الأقوال والتعريفات السابقة.

ولهذا، لما بدأت بتصفح الرسالة أثارت في ذهني أسئلة متعددة ومناقشات من أول الرسالة إلى نهايتها، ففيها الكثير مما يثير النقاش أخذاً ورداً، ولما أعدت قراءتها بتعمق عزمت، وقد أعجبني الجهد المبذول فيها، أن أثير بعض التساؤلات، غير أني رأيت من الأليق الاكتفاء بعرضها للقارئ وعدم توجيه فكره، قبل أن تنشر الرسالة ويطلع عليها بنفسه.

---

*رسالة قدمهاسانو قطب مصطفى، ديسمبر ١٩٩٦، لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، الجامعة الإسلامية العالمية ـ ماليزيا.

** طالب ماجستير، كلية علوم الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

تأتي أهمية هذه الدراسة في محاولتها لضبط معالم العملية الاجتهادية في جانب فهم النص، ويحدد الباحث هدفه من تناول الموضوع، بأنه محاولة لتحرير محل النزاع، والصراعات التي طالت قرونا بين علماء الأمة في كل عصر، حول الحاجة إلى الاجتهاد، وعدم الحاجة إليه.

والباحث بذلك يهدف إلى استخلاص ضوابط ومعالم للاجتهاد في فهم النص، بوصفه أحد أنواع الاجتهاد، لموقع النص وأهميته في العملية الاجتهادية.

وإشكالية الباحث تقوم على جملة من الأسئلة التي أثارها، وبنى عليها بحثه، وهذه الأسئلة هي:

ـ هل الاجتهاد المختلف حول سد بابه أو فتحه، يتمثل في استنباط أحكام لمستجدات الحياة، وقضاياها الحديثة من النصوص، وتقديم الحلول اللازمة للمشكلات الجديدة؟

ـ أم هو الاجتهاد الذي يروم بناء أفهام جديدة لنصوص الوحي، وعدم الجمود على الأفهام السابقة وتقديسها؟

ـ أم هو الاجتهاد القائم على تطبيق النصوص على الواقعات؟

ليصل الباحث إلى أن المحل الذي يدور حوله النزاع هو ذلكم الاجتهاد الذي يقوم على تجديد لحسن تفهم النص الشرعي.

ومن هنا فالأسئلة الحقيقية التي تحتاج إلى إجابة وبحث هي الأسئلة المتعلقة بفهم النص، والاجتهاد في فهمه، وهذه الأسئلة أو الإشكاليات المنهجية ـ حسب قول الباحث ـ تتعلق بعناصر ثلاثة هي:

ـ التناول العمومي غير التحليلي العلمي المركز لموضوع الاجتهاد.

ـ الدراسات الأحادية التجديدية، التي تستبعد أثر الظروف والبيئات في موضوعات الاجتهاد.

ـ عدم رسم الضوابط المعينة على حسن تفهم النصوص، وتنزيل معانيها على الواقعات.

وقد أقام الباحث تصوراً للموضوع تبعا للخطة التالية:

❋ **مقدمة**، وتتضمن:

أ ـ تقديم الدراسة، وبيان الإشكاليات التي تروم علاجها.

ب ـ توضيح منهجية الدراسة، ومصادرها، والدراسات السابقة عليها، ابتداءً من الإمام الشافعي رحمه الله.

❋ **القسم الأول:** وفيه بابان:

الباب الأول: **معالم الاجتهاد في فهم النص مفهوما، وأركانا، وأهمية، ومجالات، وحكما**، وفيه ثلاثة فصول:

أ ـ مفهوم الاجتهاد في فهم النص.

ب ـ أركان الاجتهاد في فهم النص.

جـ ـ أهمية الاجتهاد في فهم النص، ومجالاته، وحكمه.

الباب الثاني: **الاجتهاد في فهم النص أسباباً وآلات**، وفيه فصلان:

أ ـ أسباب الاجتهاد في فهم النص.

ب ـ آلات الاجتهاد في فهم النص في هذا العصر.

❋ **القسم الثالث: ضوابط الاجتهاد في فهم النص**، وفيه أربعة فصول:

أ ـ خصائص النص الشرعي.

ب ـ الضوابط المنهجية للاجتهاد في فهم النص.

جـ ـ الضوابط المعرفية للاجتهاد في فهم النص.

د ـ الضوابط العلمية للاجتهاد في فهم النص.

❋ **الخاتمة:** وتضمنت نتائج الدراسة واقتراحاتها.

وقد بلغت مصادر البحث ومراجعه (١٦١)، منها (٥٦) باللغة الإنجليزية، والباقي بالعربية، توزعت على حقول المعرفة الإسلامية، من أصول، وفقه، ولغة، ونحو، وقراءات، وخلافيات، وتفسير، وفكر... إلخ. وهي في عمومها تعد كافية لمادة البحث.

منهج الدراسة:

أما المنهج الذي اختاره الباحث، فإنه حسب تعبيره المنهج الأليق، وسماه: المنهج الاستقرائي التاريخي الاستنباطي التحليلي المقارن النقدي، وهو في الواقع قد اعتمد مجموعة مناهج متباينة في وقت واحد، هي الاستقرائي والتاريخي، والاستنباطي والتحليلي، والمقارن والنقدي. وكل منهج متميز عن الآخر، وقد قام الباحث بتوظيف هذه المناهج مجتمعة بصيغة تكاملية.

يعد **الباب الأول** بفصوله مركز قوة البحث، وإن كان من الأحسن أن يأتي بعد الباب الثاني منهجيا، لأن الباب الثاني يتحدث عن أسباب الاجتهاد في فهم النص وآلاته، أما الباب الأول فيتحدث عن المعالم التي تستهدي بها العملية الاجتهادية التي قررنا لها سلفا أسبابها.

استعرض الباحث في الفصل الأول مفهوم الاجتهاد منذ نشأته، وتتبع تطوره، وحلل مفاهيم الاجتهاد المعروضة ونقدها، حيث قسم المراحل التي مر بها الاجتهاد إلى ثلاث مراحل (الفصل الأول، المبحث الأول)، وبعد تحليله لهذه التعريفات في (المبحث الثاني) قدم تصوره لمفهوم الاجتهاد والاجتهاد في فهم النص.

ففي تعريفه للاجتهاد يرى أنه: "بذل مَنْ (جَمَعَ آلاتٍ مُعَيَّنةً في عصر معين) وُسْعَهُ من أجل التوصل إلى فهم المعاني التي دلت عليها نصوص الوحي ـ كتابا وسنة ـ دلالة قطعية أوظنية، وتنزيل المعاني المفهومة على واقع إنساني معين" (ص٥٩).

أما تعريفه للاجتهاد في فهم النص فهو: "بذل من جمع آلات معينة في عصر معين وسعه من أجل التوصل إلى حسن تصور وتجسيم للمعاني التي يدل عليها لفظ الكتاب والسنة الصحيحة دلالة قطعية وظنية، وسواء أكانت تلك المعاني أحكاما أو مقاصد وغايات أوعللاً أو أحكاماً وأسرارا" (ص٦٨).

ومن هنا يطرح التساءل عن الاطالة في التعريف، وما المعايير التي على أساسها وضع مثل هذه التعريفات؟ وهل تتصف مثل هذه التعريفات، بأنها جامعة مانعة، وحاصرة، ومطردة؟!

أما أركان النص فهي: الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي يشمل النص الشرعي، وبذل الوسع، والجامع لآلات الاجتهاد. وأما الركن المعنوي (الأدبي) فهو الغاية أو المقصد، ونرى أنه في تعريفه لبذل الوسع، يدخل الباحث الوسع في عناصر التعريف، وهو من قبيل تعريف الشيء بالشيء نفسه، (ص٨٥)، ونراه عيبا غفل عنه الباحث.

ويحدد الباحث الاجتهاد في فهم النص (الفصل الثالث) بأنه يرد على أنواع النص الأربعة: قطعي الدلالة والثبوت، وظني الدلالة والثبوت، وقطعي الدلالة ظني الثبوت، وظني الدلالة قطعي الثبوت، ولكن بدرجات متفاوتة، وقد أجاد الباحث وتوسع في تحليل أنواع الاجتهاد وعلاقتها بأنواع النص السالفة الذكر، وأورد مناقشات علمية وترجيحات معتبرة، وخاصة مبحثا حكم الاجتهاد في فهم النص وصفاً، وأثراً.

أما **الباب الثاني**: فيدور حول أسباب الاجتهاد في فهم النص وآلاته، ففي الفصل الأول (الأسباب) عرف الأسباب بأنها "عبارة عن مجموع الأمور التي يرتبط بها هذا النوع من الاجتهاد وجودا وعدماً" (ص١٤٤).

وهذه الأسباب هي: طبيعة النص الشرعي وألفاظه من حيث الوضع اللغوي الأصيل، ومن حيث الاستعمال، ومن حيث الوضوح والخفاء، ومن حيث دلالتها على المعاني (ص١٤٧).

أما السبب الثاني فهو طبيعة الفطرة الإنسانية، وأما الثالث فهو طبيعة الحياة البشرية.

أما آلات الاجتهاد في فهم النص (الفصل الثاني)، فهي: مجموع العلوم والمعارف المكتسبة التي يجب على المرء تحصيلها، والتمكن منها قبل بذله وسعه في التوصل إلى المعاني التي يدل عليها لفظ الكتاب والسنة الصحيحة.

وهي آلات بل شروط موضوعية ـ كما يرى الباحث ـ وليست شروطا تعقيدية مسبقة توضع في وجه من يريد الاجتهاد، وهي آلات متغيرة ومتطورة على مستوى

الماهية والحقيقة، وعلى مستوى المحتوى والمضمون، وعلى مستوى الاستقلال والانفراد.

أما آلات الاجتهاد في فهم النص في هذا العصر، فتقوم على اعتبارات ثلاثة: طبيعة النص الشرعي، والجانب الثبوتي في النص الشرعي، ووسائل التحقيق لغاية العملية الاجتهادية، وبالتالي فإن آلات الاجتهاد في فهم النص في هذا العصر، هي:

ـ الآلة التي نزل بها النص الشرعي (اللغة العربية).

ـ الآلة التي يتأكد بها من شرعية النص أوعدمها، (وهي العلوم المتعلقة بدراسة السند ورجاله، ومتنه، ومختلفه...)،

ـ الآلة الموصلة إلى تحقيق غاية الاجتهاد في الفهم (علم أصول الفقه، علم المقاصد، علم الفقه المقارن، معرفة مبادئ العلوم الاجتماعية المعاصرة).

وأما القسم الثاني الذي عنوانه: ضوابط الاجتهاد في فهم النص، فإنا نراه يضمنه الباب الثاني، والخاتمة (ص٥)، ثم يعود ويضمنه الخاتمة والاقتراحات والمصادر، إضافة إلى الباب الثالث (ص٢٢٨).

والباب الثالث: ضوابط الاجتهاد في فهم النص. تناول فيه خصائص النص الشرعي (الفصل الأول)، وهي أربع: أنه إلهي المصدر، التنجيم والتدريج، الإيجاز والإعجاز في أسلوبه، غلبة السعة والمرونة على ألفاظه. وقد جمع الباحث في هذه الخصائص بين المعرفية (إلهي المصدر) والمنهجية (التدرج والتنجيم، الأسلوب، المرونة)، واللغوية (الإيجاز والإعجاز). في حين نراه يفرق بين الضوابط في بقية فصول الباب، ففي الفصل الثاني (الضوابط المنهجية للاجتهاد في فهم النص) يذكر من بينها: ضابط التحقق من صحة نسبة النص إلى مصدره، ضابط النظرة الموضوعية الشمولية التكاملية في النص وضابط التجرد والموضوعية، وضابط الإبقاء على مراتب النصوص المتفاوتة.

فتناول الكاتب في الفصل الثالث الضوابط المعرفية للاجتهاد في فهم النص فعد من بينها: ضابط المعرفة لأسباب النزول والورود، وضابط معرفة الناسخ والمنسوخ، وضابط معرفة الأفهام المجمع عليها.

ولست أدري ما وجه الفرق بين الضوابط الأولى، وهذه الأخيرة، حتى تكون الأولى منهجية والأخيرة معرفية؟!

أما الفصل الرابع (الضوابط العلمية) فهي: فهم النص الشرعي وفق دلالات اللغة وسياقها، وفهم النص الشرعي في ضوء مقاصده وغاياته، وفهم النص الشرعي في ضوء العلل المرتبطة به، وفهم النص الشرعي في ضوء الواقع القائم. ويعتبر هذا الفصل من أهم فصول الرسالة أيضا، وأكثرها بحثا ودقة، وأوسعها مناقشة وتحليلاً، وكان الباحث موفقا فيما ذهب إليه من ضوابط في هذا الفصل، وتطبيقها على بعض الاجتهادات المعاصرة، ومحاكاتها بها، مثل مسألة الحد، وسفر المرأة، ولفظ المحرم في حديث نهي المرأة عن السفر، ومحاولة تغيير صلاة الجمعة إلى الأحد من قبل بعض المسلمين بحجة التعامل مع الواقع.

وأمّا في **الخاتمة**: التي جاءت في (٣٥) صفحة، فإنها تضمنت نتائج الدراسة واقتراحاتها. فأما نتائج الدراسة فكانت خلاصة ما توصل إليه الباحث من تحديد للمفاهيم، كالذي يتعلق بالاجتهاد، وفهم النص، والمعالم، والضوابط.

وأما الاقتراحات فكانت دعوته الجامعات والكليات والمعاهد في العالم الإسلامي إلى تبني مشروع لإنشاء قسم متخصص يدرس فيه أهم الأدوات المؤهلة للاجتهاد في فهم النص وفي تنزيله (ص٣٨١)، ثم فصل كل ما يتعلق بهذا المشروع من تحديد للمفاهيم، وتكامل بين العلوم، وإعادة للنظر في تسمية الأحكام، ومحتوى الكثير من آلات الاجتهاد، وإنشاء "علم الاجتهاد تخصصا أكاديميا" وفق دعائم ومبادئ ذكرها الباحث، كما حدد مبررات هذه الدعوة في هذا العصر، التي منها: اعتماد الاجتهاد الجماعي، القضاء على التنازع حول سد باب الاجتهاد وفتحه، واقع الدراسات الشرعية في الجامعات والكليات الشرعية، واقع المجامع الفقهية المعاصرة، الضبط المنهجي الذي تتميز به علوم هذا العصر.

الرسالة، جهد علمي يشكر عليه الباحث، إذ أثار فيها إشكاليات متعددة ومختلفة، ومتنوعة، على المستوى المنهجي، وعلى المستوى المعرفي، وقد أثار كل هذه

الإشكاليات لتعقد الموضوع، وارتباطه بجملة من الإشكاليات العلمية والعملية، وهو ما يحتاج أي باحث أن يحدد إطاره المنهجي بدقة، ويحدد إشكاليته المركزية، لتدور حولها الأسئلة الجريئة، التي تخدم الإشكالية الأساس في البحث، حتى لا يقع في الذهول عن المقصد.

ونحسب أن الباحث رغم كثرة الإشكاليات الجزئية في موضوعه، لم يقع له هذا الذهول عن المقصد، بقدر ما كان جامعاً لكل الآراء ومناقشا ومحللا لها، كما يشكر الباحث على إحاطته بالموضوع من جانبه التاريخي التراثي، إذ تتبع تطور العملية الاجتهادية منذ نشأتها، ولا يعاب عليه إلا بعض الهفوات المنهجية التي تتمثل في تغير العناوين بين متن الرسالة والفهرس، وفي مقدمات الفصول، مثلما حدث في الباب الثالث وفصوله.

كما يلفت نظر الكاتب إلى استعمال لفظ (يلعب)، فإنها من الوجهة الأصولية عيب أسلوبي، لا يليق بموضوع الاجتهاد، وقد تكررت لديه كثيراً.

وفي الختام نهنئ الباحث على جهده واجتهاده، وعلى عمله الذي جمع فيه شتات موضوع صعب الجمع، وأعاد تحليل الكثير مما كان يظن أنه لا يناقش، وهو جهد علمي متميز، يبشر بباحث أصولي متميز. فله كل الشكر.